من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في
الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول
واوهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو
كذلك فشرطها النهار من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب
قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لم تجز على
المشهور اهـ وكذا ما نقله الشيخ وقول الرسالة
تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول
ابن عمر ولا يجزي بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه
فان مات طلوع عد او قبله لم يعق عنه ويشترط
فيها ما اشترط في الضحية سنا وعدم عيب
يمنع الاجزا وياكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها
طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجلها
كلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة
وان خلق راسه بخلوف بدلا عن الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق

بفتح

بفتح الخا المعجمة طيب معجون بماورد ولا باس
لما هو ظير من عنه وينذب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى
في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل
ذبح العقيقة واما يسمي يوم السابع ان
قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك
تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر
ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز
شهادته ولا امامته قاله ابن ترك اي يكره
فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب
لا باس ان يختار له اسما قبل سابعه ولا يسمى
الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل
سابعه قولان لابن حبيب ومالك ابن
حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية
لانه ولد ترجي شفاعته وقد ذكر مالك
الحديث الذي فيه ان السقط [illegible]

Copyright © King Saud University